

المملكة المغربية

†. ΧΙΛΛΞ† | ΗΣΥΟΞΘ


†. Γ. Π. Θ† | : ΧΙ Θ

†. ΘΧ. | †Ξ† ΨΞΟ

†. Θ† | Ε† | Θ Γ. Η† Λ. ΛΘ

†. Ι. Ο. | ΞΞΚ† ΞΛ†

†. ΧΘ. Λ† | ΞΞΚ† ΞΛ†



وزارة الداخلية  
إقليم تنغير  
دائرة بومالين دادس  
قيادة إكنيون  
جماعة إكنيون

قرار رقم 86 بتاريخ 28 أكتوبر 2024  
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح  
الشاعر بجماعة إكنيون.

إن رئيس الجماعة الترابية لإكنيون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 50.05 لاسيما الفصل 40 منه،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- و بناء على المرسوم رقم 2. 77. 738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل: 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- و بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
- و بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 2019/02/05 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
- و بناء على القرار عدد 2019/147 بتاريخ 2019/12/02 المؤشر عليه بتاريخ 2019/12/11 المتعلق بتعديل وتنظيم القرار عدد 2017/46 بتحديد تنظيم واختصاصات إدارة جماعة إكنيون،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات والجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 حول تفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا للجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية،

- بناء على القرار رقم 51 بتاريخ 27 يونيو 2024 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون،
- بناء على محضر اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون بتاريخ 11 أكتوبر 2024، حيث أن الجماعة لم تتوصل بأي طلب ترشيح.

### يقرر ما يلي

**المادة الأولى:** يتم بموجب هذا القرار بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة إكنيون.

**المادة الثانية:** نظرا لعدم توصل إدارة الجماعة بأي طلب ترشيح لشغل منصب مدير المصالح طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 21.02.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل (31 غشت 2021) يعاد فتح باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون في وجه المترشحين التابعين لجماعة إكنيون المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن 08 سنوات.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- (1) طلب الترشيح؛
- (2) سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- (3) برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- (4) موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- (5) نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة؛
- (6) كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله.

**المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة في نظيرين قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم..... 13 دجنبر 2024 ..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة إكنيون عمليات انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبمقر الجماعة وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.

إكنيون في: 28 أكتوبر 2024.  
إمضاء: رئيس جماعة إكنيون

الرئيس  
ابراهيم أمروح  
AMROUH BRAHIM





المملكة المغربية

ⵜⴰ ⵎⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵓⵔ


ⵜⴰ ⵏⵓⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵓⵔ

ⵜⴰ ⵏⵓⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵓⵔ

ⵜⴰ ⵏⵓⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵓⵔ

ⵜⴰ ⵏⵓⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵓⵔ

ⵜⴰ ⵏⵓⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵓⵔ



وزارة الداخلية  
إقليم تنغير  
دائرة بومالين دادس  
قيادة إكنيون  
جماعة إكنيون

ملحق

منصب مدير المصالح

المنصب	مدير المصالح
الإدارة المشغلة	جماعة إكنيون
الإطار العام	يساعد مدير المصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره .
المهام	<p>يمارس مدير المصالح المهام المنوطة به في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته وتنفيذ قراراته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته مايلي :</p> <p>- الإشراف على إدارة الجماعة وتنشيط وتنسيق العمل الإداري بمصالح الجماعة والسهر على حسن سيره و الحرص على تطبيق القانون.</p> <p>- مساعدة الرئيس في اعداد وثائق التخطيط المتعلقة ببرنامج عمل عمل الجماعة وتحيينها وتنسيق العمل بشأنها .</p> <p>- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس و مختلف المصالح الخارجية.</p> <p>- مساعدة رئيس المجلس الجماعي في تسير العمل الإداري.</p> <p>- الإشراف و الاطلاع ومراجعة مختلف مصالح الجماعة قبلو توقيعها من طرف الرئيس .</p> <p>- التأشير على المراسلات الصادرة عن مختلف مصالح الجماعة قبل توقيعها من طرف الرئيس.</p> <p>- تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس المتخذة في مختلف اجتماعاته العادية و الاستثنائية .</p> <p>- يحضر جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ قرارات رئيس المجلس .</p> <p>- يرسل وثائق ومداوات المجلس الجماعي كلما طلب منه ذلك.</p> <p>- يقدم تقارير لرئيس المجلس الجماعي كلما طلب منه ذلك.</p> <p>- يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض للمدير مهام ضابط الحالة المدنية و الإشهاد بصحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.</p> <p>- يجوز لرئيس المجلس الجماعي تحت مسؤوليته و مراقبة أن يفوض له إمضائه بقرار في مجال التدبير الإداري وكذا تفويضها في الإمضاء نيابة عنه على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة و صرف نفقاتها.</p> <p>- الإمضاء على الوثائق المفوض له فيها من طرف رئيس المجلس.</p> <p>- حضور أشغال لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات.</p>
الكفاءات المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي خصوصا المتعلقة بتبيير مجالس الجماعات.</li> <li>• الإلمام بالتشريعات والقوانين المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية.</li> <li>• التوفر على المؤهات التدبير المتعلقة بالتأطير وروح المبادرة وقوة الاقناع.</li> <li>• القدرة على تنسيق العمل الإداري بين مختلف مصالح الجماعة.</li> <li>• القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا التواصل مع مختلف الفاعلين.</li> <li>• تملك الأدوات و التقنيات المتعلقة بمنظومة التتبع والتقييم.</li> <li>• حسن الانصات والانفتاح والتواصل مع مختلف الفاعلين.</li> <li>• التحلي بروح المسؤولية والنزاهية والحياد.</li> </ul>
الدبلوم المطلوب	• شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
التجربة المهنية	• ثمانية (08) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسوم.

إكنيون في : 28 أكتوبر 2024

رئيس جماعة إكنيون

الرئيس

ابراهيم أمروغ  
AMROUGH BRAHIM

